

قرار وزاري رقم (22) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- وبناء على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانون رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في إجتماعها رقم (1 / 2022).
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قرر -

مادة أولى

تدرج المادة التالي ذكرها إلى الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وفقا للتحديثات الدولية.

اسم المخدر	الاسم الكيميائي
ايزوتونيتازين ISOTONITAZENE	N,N-diethyl-2-(2-(4-isopropoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazol-1-yl)ethan-1-amine

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

صدر في : 1 رجب 1443هـ

الموافق 2 فبراير 2022 م